الاجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي في القانون العراقي

سامح صبري جاسم أ.م.د. الكرم محمد حسين
كلية القانون-جامعة بغداد

المستخلص

يُقصد بالإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي تلك الإجراءات التي يتم إتباعها من قبل المصارف الداخلة في الاندماج لغرض إتمام الاندماج المصرفي، وإكساب الأخير قوة ملزمة تجاه المتعاقدين وتجاه الغير ، فبالرغم من صدور قرار الاندماج المصرفي من قبل الهيئة العامة للمصارف الداخلة في الاندماج ، إلا أنه ليس لهذا القرار قوة ملزمة بحد ذاته بالنسبة للمصرف ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم له ، مالم توافق عليه الجهة المختصة في الدولة.

Abstract

By means of the executive procedures of a bank merger, those procedures that are followed by the banks involved in the merger for the purpose of completing the bank merger, and to give the latter a binding force towards the contractors and towards others, despite the issuance of the bank merger decision by the General Authority of the banks involved in the merger, but this is not for this The decision is a binding force in itself with respect to the bank and does not rise to the rank of the decision binding upon it, unless approved by the competent authority in the state.

المقدمة

يُقصد بالإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي تلك الإجراءات التي يتم إتباعها من قبل المصارف الداخلة في الاندماج لغرض إتمام الاندماج المصرفي، وإكساب الأخير قوة ملزمة تجاه المتعاقدين وتجاه الغير ، فبالرغم من صدور قرار الاندماج المصرفي من قبل الهيئة العامة للمصارف الداخلة في الاندماج ، إلا أنه ليس لهذا القرار قوة ملزمة بحد ذاته بالنسبة للمصرف ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم له ، مالم توافق عليه الجهة المختصة في الدولة، لذلك كان لزاماً تقديم طلب الاندماج الى الجهة الرقابية المختصة ، مرفقاً به قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاندماج المصرفي والبيانات الضرورية لاتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج والذي يجعل عقد الاندماج نافذاً بمواجهة المصارف الداخلة بالاندماج من جهة والغير من جهة أُخرى ، ومتى ما وافقت الجهة الرقابية المختصة (البنك المركزي) على العقد المبدئي للاندماج المصرفي دون تعديل فإن الأخير يستمد قوتهُ الملزمة من هذه الموافقة ويُسمى في هذه الحالة بعقد

الاندماج المصرفي، وعليه فلا يكفي صدور العقد المبدئي للاندماج المصرفي من الهيئة العامة غير العادية في كلاً من المصارف الداخلة في الاندماج للقول بنفاذ عملية الاندماج، بل إن هناك مجموعة من الإجراءات اللازم استكمالها بعد موافقة الهيئة العامة، وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المصارف الراغبة بالاندماج طلب الاندماج.

لذلك فأن دراسة الإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي تستلزم التطرق الى موضوع تقديم طلب الاندماج المصرفي (المطلب الاول)، ثم توضيح كيفية دراسة طلب الاندماج المصرفي (المطلب الثاني) وصولاً الى إصدار قرار الاندماج المصرفي النهائي (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تقديم طلب الاندماج المصرفي

ينبغي لدراسة طلب الاندماج المصرفي تحديد مضمون طلب الاندماج المصرفي (الفرع الأول) والجهة المختصة بالنظر فيه وإصدار القرار بشأنه (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون طلب الاندماج المصرفي

تبدأ الإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي بتقديم طلب الاندماج الى الجهة الرقابية المختصة لاستحصال موافقتها على العقد المبدئي للاندماج المصرفي ، إذ استلزمت قوانين الدول محل المقارنة أن يعبر عن اتفاق الاندماج بصيغة تحريرية من خلال طلب يقدم من المصارف الراغبة بالاندماج الى الجهة الرقابية المختصة بالموافقة على عقد الاندماج المبدئي (١) ، وقد حدد المُشّرع العراقي البيانات الواردة في طلب الاندماج المصرفي في المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ (٢) كما فَصَّل ما أجمل ذكره من الوثائق المذكورة في التعليمات في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة ٢٠١٩. (٣)

يتبين من النصوص القانونية سابقة الذكر ، أن المُشّرع العراقي قد اشترط على المصارف الراغبة بالاندماج أن تُرفق مع طلب الاندماج المقدم للبنك المركزي مجموعة من الوثائق وسنتناول بيانها في النقاط الاتية :

١. **العقد المبدئي للاندماج:** يرفق مع طلب الاندماج المصرفي العقد المبدئي للاندماج وهو وثيقة اتفاقية تعد بشكل مشترك بين مجلس إدارة كل مصرف من المصارف الراغبة بالاندماج وتعرض
على الهيئة العامة للمصارف الراغبة بالاندماج للموافقة عليها ، وبالرغم من أنه يُعد اتفاق غير ملزم لا للمصارف الراغبة بالاندماج أو للغير، إلا أن له دور مهم في التمهيد لعملية الاندماج المصرفي. (٤)

٢. **قرار الاندماج المصرفي:** يُتخذ قرار الاندماج من الهيئة العامة لكل مصرف على انفراد بالأغلبية المطلقة لأعضائه (٥) ويُحدد فيه الاسم التجاري للمصارف الراغبة بالاندماج (٦) ونوع المصرف الذي سيتم الاندماج به أو المصرف الجديد الذي سيتكون نتيجة الاتحاد ، وعدد أعضاءه ونشاطه وكيفية توزيع رأس المال في المصرف الجديد ، وعلى المصارف الراغبة بالاندماج ان تقدم قرار الاندماج المصرفي مرفقاً

بطلب الرغبة بالاندماج الى البنك المركزي لغرض استكمال إجراءات الاندماج المصرفي. (٧)

٣. متابعة إجراءات الاندماج : يجب أن يتضمن طلب الاندماج المقدم الى البنك المركزي وثيقة تحريرية تفيد بقيام المصارف المندمجة بتعيين ممثل مُخوّل رسمياً لمتابعة إجراءات الاندماج ويتولى الأخير متابعة إجراءات الاندماج المصرفي في كل من (البنك المركزي العراقي) و (ودائرة تسجيل الشركات) ، بمقابل مادي يستوفيه من المصارف الراغبة بالاندماج. (٨)

٤. ميزانيات المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد: تلتزم المصارف الراغبة بالاندماج أو الاتحاد بتقديم تقرير للبنك المرزي عن ميزانيتها للسنوات الثلاثة الأخيرة السابقة للاندماج على أن تكون هذه الميزانيات مدققة من قبل مجلس إدارة كل مصرف من المصارف المندمجة. (٩)

٥. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية: تلتزم المصارف الراغبة بالاندماج كلاً على حدة بإعداد دراسة اقتصادية وفنية وتقديمها مُرفقه مع طلب الاندماج الى البنك المركزي العراقي، ويقوم بإعداد هذه الدراسة مجلس ادارة المصارف الراغبة بالاندماج ، ثم تقدم بعد ذلك للهيئة العامة لتوضيح وتعريف أعضاء الهيئة بالاندماج والفائدة المرجوة منه.(١٠)

هذا وقد أشار المُشّرع العراقي في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة سنة ٢٠١٩ الى الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها عند اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة باندماج أو اتحاد المصارف وتشمل : الميزانية التجميعية وفقاً للمعايير الدولية ومراجعة التكاليف والمنتجات والخدمات المقدمة وحجم القروض والايداعات وأداء محافظ الاستثمار وتحليل الأرباح والخسائر ومراجعة العمليات التشغيلية في المصرف والهيكل التنظيمي وتوزيع الكادر البشري عليه ومراجعة السيولة ومدى تغطيتها للتدفقات النقدية المحتملة على أساس استحقاق العقود ومدى الامتثال مع متطلبات السيولة من قبل هذا المصرف ومراجعة جودة الأصول وتصنيفها وحالة القروض والمخصصات المتعلقة بالقروض المتعثرة ، بالإضافة الى مراجعة تفصيلية للمحافظ الاستثمارية والتي تشمل تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالقدرة على التحصيل (اكتمالها ، تسجيلها ، توثيقها) ، كما تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية تقييم الوضع الحالي للائتمان الممنوح بحيث يشمل تقييم الدفاتر المحاسبية والدورة المستندية والقيمة العادلة وتقييم صافي القيمة القابلة للتحقق ، وتتضمن أيضاً مراجعة تفصيلية لنسب كفاية رأس المال والدعم المالي ومراجعة لمخاطر السوق ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر معدلات الفوائد، فضلاً عن مراجعة إطار الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر وإطار ونظام التدقيق الداخلي ومكافحة غسيل الأموال. (١١)

٦. بيانات إضافية: حدد المُشّرع العراقي في الملحق رقم (٢) من ضوابط الاندماج والاتحاد مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج أو الاتحاد وتتمثل

هذه البيانات بعقد التأسيس والنظام الداخلي واللوائح المكملة لها ، والمعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمصارف المندمجة ، وهيكل الرواتب والأجور والامتيازات ونصيب المصرف من اجمالي النشاط المصرفي المقدم للجمهور داخل العراق، والمركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وحقوق الملكية والديون مع ذكر الجهات وأية تخصيصات لها، وبيان الالتزامات بما فيها المحتملة، بالإضافة الى بيان المبالغ والضمانات للقروض الطويلة الأجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والأجنبية كلاً على حدة وبيان الموقف الضريبي للمصرف والاستثمارات المحلية والأجنبية وتصنيف الأصول الثابتة وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة، وبيان التكنولوجيا المستخدمة في المصرف وذكر البيانات المتعلقة بحقوق العاملين وما يخص عوائد ما بعد الخدمة والتخصيصات المرصودة لهم في الميزانية. (١٢)

خلاصة القول... أن البيانات التي أوجب المُشّرع العراقي ضرورة إدراجها بطلب الاندماج هي وثائق ضرورية للموافقة على طلب الاندماج وقد أحسن المُشّرع العراقي بذكرها إجمالاً في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وتفصيلاً في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة سنة ٢٠١٩، حمايةً للمراكز القانونية للمتعاملين مع المصارف الراغبة بالاندماج.

بالإضافة الى ذلك نجد أن المُشّرع العراقي قد أضفى المرونة على تنفيذ عملية الاندماج المصرفي، اذ حدد الوثائق المرفقة بطلب الاندماج على سبيل المثال لا الحصر، مما يتيح للبنك المركزي طلب وثائق جديدة غير التي وردت في تعليمات تنفيذ قانون المصارف وضوابط اندماج واتحاد المصارف ، متى ما وجد بأنها ضرورية لإتمام الاندماج.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالموافقة على طلب الاندماج المصرفي

تميل أغلب التشريعات الى منح بعض الأجهزة بعينها اختصاصاً قانونياً بالرقابة على عملية الاندماج المصرفي ، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي نظراً لما تلعبه المصارف من دور فعال وبارز إزاء اقتصاد الدولة ككل والافراد المساهمين فيها أيضاً، وتتوقف فاعلية وكفاءة نظام الرقابة على عمليات الاندماج المصرفي على نطاق السلطات الممنوحة لأجهزة الرقابة حال مباشرتها لمهامها ، فكلما أتسعت تلك السلطات المخولة لأجهزة الرقابة ، كلما كانت أقدر على مباشرة مهامها ، ومن ثم إنجاح عملية الدمج المصرفي والعكس صحيح ، كلما تقلصت السلطات الممنوحة لأجهزة الرقابة كلما ضعف دور جهاز الرقابة في أداء مهامه. (١٣)

وقد اختلفت قوانين الدول محل المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالموافقة على طلب الاندماج المصرفي إذ أوجبت بعض القوانين موافقة البنك المركزي على طلب الاندماج المصرفي بينما عهدت قوانين أخرى هذه الموافقة الى هيئات أخرى ، وسنتناول دراسة الجهات المختصة بالموافقة على طلب الاندماج المصرفي في العراق وقوانين الدول المقارنة في النقاط الاتية :

اولاً : موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على طلب الاندماج المصرفي

منحت بعض التشريعات لمجلس إدارة البنك المركزي ، اختصاص الموافقة على طلب الاندماج المصرفي لعدة اعتبارات منها أن عملية الاندماج هي أمر بالغ الأهمية وهام في حياة المصرف أو المصارف الراغبة في الاندماج على أساس أن البنك المركزي يُعتبر بنك البنوك ويُمارس رقابة سابقة ومعاصرة ولاحقة على المصارف التي تمارس عملياتها المصرفية تحت مظلته. (١٤)

هذا وقد أوجب المُشّرع العراقي موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي على طلب الاندماج في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من القانون المذكور على : ((لا يندمج مصرف أو يتحد مع مصرف آخر... إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)).

وكذلك فعل المُشَرع المصري حيث أجاز قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ والقانون (٩٣) لسنة ٢٠٠٥السير في إجراءات الاندماج المصرفي بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي إذ نصت المادة (٤١) من هذا القانون على : ((يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من هذا المجلس...)) ، أما المُشّرع اللبناني فقد علق في المواد (١٣٢و ١٣٣) من قانون النقد والتسليف اللبناني الصادر سنة ١٩٦٣ ، حصول الاندماج بين المصارف على الموافقة المسبقة (لمصرف لبنان)، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٢) من قانون النقد والتسليف اللبناني النافذ على : ((... لا يعتبر مصرفاً جديداً المصرف المتكون من دمج أو ضم مصارف قائمة إلا أنه يقتضي لأجل هذه الغاية الحصول على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان)) ، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٣) من القانون المذكور على : ((.. لا يُعتبر مصرفاً جديداً المصرف المتكون من دمج أو ضم مصارف قائمة أو من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف اجنبي إلا أنه يقتضي الحصول لأجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان)). (١٥)

كما تأكد اشتراط هذه الموافقة في المادة (٢) من قانون تسهيل تنفيذ الاندماج المصرفي اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ ، إذ نصت المادة (٢) من قانون تسهيل تنفيذ الاندماج المصرفي اللبناني النافذ على : ((إن كل عملية اندماج بين مصرفين أو اكثر ، تكون مُعلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان)).

ثانياً : الموافقة الاتحادية على طلب الاندماج المصرفي

تسمى الموافقة على طلب الاندماج المصرفي في الدول الاتحادية بالموافقة الاتحادية (Federal Approval) ، كما في الولايات المتحدة الامريكية ، إذ تخضع الموافقة الاتحادية على طلب الاندماج المصرفي فيها الى اختصاص السلطات الاتحادية. (١٦)

هذا وأشار التقنين التجاري الأمريكي الموّحد الى هذه الموافقة في المادة (٢١٥) من القانون المذكور والتي نصت على أنه : ((لا يجوز لأي بنك مؤمن الاندماج أو الاتحاد بأي شكل من الأشكال دون موافقة الهيئة المصرفية التي تتمتع بالاختصاص القانوني عليه))، وعموماً فأن الموافقة الاتحادية على طلب الاندماج المصرفي في الولايات المتحدة الامريكية تنظم من قبل ثلاثة هيئات وهي:

١ . مجلس البنك الاحتياطي الفدرالي (Federal Reserve board)

ويتحدد نطاق اختصاصه بالموافقة على الاندماج المصرفي بالنسبة للمصارف التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتتحدد وظيفته في التأكد من امتثال معاملة الاندماج للشروط الواردة في المادة السابعة من قانون كلايتون الأمريكي الصادر سنة ١٩١٤. (١٧)

وقد تأكد اختصاص مجلس البنك الاحتياطي الفدرالي (Federal Reserve board) في الاندماج المصرفي بالنسبة للمصارف التي تكون الدولة طرفاً فيها في الاحكام الصادرة من المحكمة العليا الامريكية ، نذكر منها حكمها الصادر في قضية (First America Corp) حيث اقامت وزارة العدل الامريكية دعوى على شركة فيرست أميركا ، تدّعي فيها بأن سيطرة الاخيرة على شركة كاليفورنيا ، تعد سيطرة غير مشروعة ، انكر المدعى عليه الدعوى مشيرا الى ان مجلس الاحتياطي الفدرالي قد وافق مسبقا على انضمام مصرف كاليفورنيا الى مصرف فيرست اميركن (الاندماج بطريق الضم) وأنه يملك اختصاصاً حصرياً في هذا المجال استناداً الى الأحكام الواردة في القسم (١) من قانون شيرمان لمنع الاحتكار ١٨٩٠ والقسم (٧) من قانون كلايتون للمنافسة ومنع الاحتكار الأمريكي الصادر سنة ١٩١٤ ، وعندما عُرضت الدعوى أمام المحكمة العليا الامريكية قررت الأخيرة رد الدعوى ، وجاء في متن القرار الصادر من المحكمة العليا الامريكية ((ان مجلس الاحتياطي الفيدرالي يملك اختصاصاً حصرياً بشأن الموافقة على الاندماج المصرفي)). (١٨)

٢. مؤسسة تأمين الودائع الفدرالية (FDIC)

ويتحدد اختصاصها بالموافقة على الاندماج المصرفي بالنسبة للمصارف الاجنبية التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، ويحكم اختصاص هذه الهيئة مبدأ تقوية المنافسة ((strengthening of competition))، اذ تهدف هذه المؤسسة الى تجنب التفاوت الكبير بين أحجام المصارف. (١٩)

٣. المراقب المالي (Comptroller)

ويتحدد اختصاصه بالموافقة على الاندماج المصرفي بالنسبة للمصارف التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، سواء كانت محلية أم أجنبية (٢٠) ، ويحكم اختصاص هذه الهيئة مبدأ ((موازنه هيكل المصرف)) فهو يركز على نطاق حجم المصرف ، فكل سوق يجب أن يتوفر فيه حد معين لحجم المصرف وهذا الحجم إما يكون صغيراً أو متوسطاً أو كبيراً ،وقد أرست المحكمة العليا الأمريكية مبدأ مفاده اختصاص المراقب المالي بالموافقة على الاندماج المصرفي التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، سواء كانت محلية أم

أجنبية (٢١) وتأكد هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا الامريكية نذكر منها قضية (Philadelphia banks) حيث اقامت وزارة العدل الامريكية دعوى على مصرف فيلاديلفيا المحلي مدعية خرق الأخير قانون كلايتون للمنافسة ومنع الاحتكار الأمريكي الصادر سنة ١٩١٤ وقانون شيرمان لمنع الاحتكار ١٨٩٠ رد المدعى عليه بأن الاندماج المصرفي كان مشروعاً وأنه حصل على موافقة مراقب العملة (المراقب المالي) بعد أن زوده بالوثائق المطلوبة لاستكمال إجراءات الاندماج والتي استحصلها من قبل مؤسسة تامين الودائع الفدرالية ومجلس الاحتياطي الفدرالي ووزارة العدل وقد قررت المحكمة العليا رد الدعوى ، مُبينة أن الاندماج المصرفي يُعد مشروعاً لأن المدعى عليه قدم الوثائق التي تُثبت خلو معاملة الاندماج المصرفي من آثار مضادة للمنافسة. (٢٢)

٤. وزارة العدل الامريكية (Ministry of Justice)

تمثل وزارة العدل الامريكية جهة رقابة شاملة على الهيئات السابقة الذكر ، فلها أن تعترض على العقد المبدئي للاندماج المصرفي ، اذا نتج عنه احتكار خلال (٣٠) يوم من تاريخ الموافقة عليه من قبل المؤسسات الاتحادية المذكورة ، وتتلقى وزارة العدل تقريراً من الهيئات الاتحادية لأخذ رأيها حول الاندماج ، ولها أن تعترض على الاندماج اذا كان الغرض منه تضييق أو تقليل المنافسة بصورة جوهرية أو إعاقة التجارة بأية صورة أخرى وذلك مالم تجد الوزارة أن المصلحة العامة قد رجحت بكل وضوح في العقد المبدئي للاندماج المصرفي. (٢٣)

وبالرغم من اختلاف المبادئ التي تحكم عمل كل هيئة من الهيئات سابقة الذكر، إلا أنها تتفق في النتيجة ، فلا توافق على الاندماج إلا اذا كان محققاً للمصلحة العامة ، وحتى يكون كذلك يجب أن يؤدي الاندماج المصرفي الى تحقيق المنافسة المشروعة وأن لا تؤدي معاملة الاندماج الى احتكار. (٢٤)

تجدر الإشارة الى أن هذه الهيئات كانت تعمل بشكل مستقل قبل صدور قانون الاندماج المصرفي الأمريكي سنة ١٩٦٦، وكانت صلاحياتها مقيدة، وبمرور الوقت وجدت وزارة العدل الامريكية إنه من المناسب أن تمثل هذه الهيئات كلها بلجنة للتنسيق بين عملها في الرقابة على عملية الاندماج المصرفي، ولذلك قام كل من وزير الخزانة الامريكية بالتعاون مع المدعي العام الأمريكي بتشكيل لجنة الاندماج المصرفي، تمثل فيها كل الهيئات سابقة الذكر، وأعطاها صلاحيات مُطلقة بالرقابة على الاندماج المصرفي. (٢٥)

خلاصة القول... إن الهيئات الاتحادية في القانون الأمريكي تمارس اختصاص البنك المركزي فيما يتعلق بالموافقة على الاندماج المصرفي ، ويجب أن تأخذ في اعتبارها عند النظر فيه مصادر التمويل المالي والإداري والتطلعات المستقبلية للمؤسسات الاقتصادية القائمة والمقترحة ورفاهية وحاجات المجتمع لخدمات المصارف الراغبة في الاندماج.

المطلب الثاني: دراسة طلب الاندماج المصرفي

بعد صدور الموافقة الأولية على طلب الاندماج من قبل الجهة الرقابية المختصة ، تقوم الأخيرة بدراسة طلب الاندماج تمهيداً لإصدار الموافقة النهائية بشأنه ، لغرض التحقق من حاجة المصارف للاندماج، وذلك في حال قيام أسبابه وتحقيق مُصّالحه بين اطرافه ، بهدف زيادة السيطرة على السوق المصرفية والاستغلال الأمثل لجميع الطاقات والامكانيات المتاحة وخفض التكاليف مما يُحقق المصلحة العامة ، وحتى لا يؤدي الاندماج الى خلق حالة من الاحتكار من شأنها إقصاء الآخرين من المنافسة في السوق المصرفية (٢٦) ، استلزمت تشريعات الدول محل المقارنة قيام البنك المركزي بتشكيل لجان لدراسة اتفاق الاندماج المصرفي ، بمعرفة خبراء ومستشارين بأشراف من البنك المركزي لهذا الغرض ، ويحدد الأخير مهامهم وفترة عملهم وأجورهم بقرار خاص (٢٧) وتتولى هذه اللجان القيام بما يأتي :

اولاً: تقديم المساعدات الفنية للاندماج

تقدم المساعدة الفنية من قبل البنك المركزي للمصارف الراغبة بالاندماج ، حتى تنشئ مصارف اكثر فعالية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتدريب من خلال الدورات العملية التي تركز على السياسات والحلقات التطبيقية والعملية والندوات ، مما يُعزز قدرات المصارف الراغبة بالدخول في الاندماج على تحليل ومواكبة التطورات الاقتصادية وصياغة وتنفيذ سياسات رقابية فعالة. (٢٨)

وقد أوجب المُشّرع العراقي في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة سنة ٢٠١٩ تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من المصارف المندمجة وبأشراف البنك المركزي ، من أجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الاندماج المصرفي، ولا مقابل لهذا الحكم في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ولا في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١. (٢٩)

ثانياً: وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الاندماج أو الاتحاد

يجب أن تتضمن هذه الخطة على طريقة للتفاوض وللاندماج بالوقت ذاته ، والتوقيت الذي يتم فيه إجراء الاندماج وكيفية الأعداد لعملية الاندماج والشكل المطلوب للصفقة والتصنيفات المالية والضريبية والمحاسبية الأمثل لإتمام عملية الاندماج والهيكل الإداري والشكل المتوقع للمصرف الناتج عن الاندماج (٣٠) ، وقد أوجب المُشّرع العراقي في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ على المصارف المندمجة وضع خطة شاملة لتنفيذ عملية الاندماج أو الاتحاد على أن يراعى فيها وضع برنامج مصاحب لتلافي السلبيات التي تفرضها عملية الاندماج المصرفي على العاملين (٣١) ولا مقابل لهذا الحكم في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ولا في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

ثالثاً: تدقيق حسابات المصارف الراغبة بالاندماج

أوجب المُشّرع العراقي في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ ، تعيين مراقب حسابات (٣٢) واحد مجاز من الصنف (أ) أو شركة تدقيق مجازة ومنشورة في نشرة مراقبي الحسابات للسنة التي جرى فيها الدمج أو الاتحاد بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي الخاص بها (٣٣) ولا مقابل لهذا الحكم في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ولا في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١، وقد اتبعت تشريعات الدول محل المقارنة الموقف ذاته(٣٤) ويتمتع مراقب الحسابات بحق الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، حيث يدخل في اختصاصه مراجعة حسابات المصرف وفحص ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر. (٣٥)

رابعاً: اعداد القوائم المالية للإفصاح

يُعد الإفصاح الكامل من الركائز الأساسية للإدارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا (٣٦)، وقد اوجب المُشّرع العراقي في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ ، على المصارف الراغبة بالاندماج القيام بأعداد قوائم الافصاح المالية للسنوات الثلاثة السابقة للاندماج المصرفي لتوحيد المقارنة (٣٧) ، ولا مقابل لهذا الحكم في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ولا في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

خامساً : تقييم الوضع المالي للمصارف الراغبة في الاندماج

يُراد بتقييم الوضع المالي للمصارف الراغبة بالاندماج مجموع الإجراءات والمؤشرات التي تستخدم من قبل الخبراء والمستشارين للوقوف على أوجه القوة أو الضعف المالي في المصارف الراغبة في الدخول الاندماج وقياس مدى قدرتها المالية وفعاليتها في استغلال الموارد المتاحة لها (٣٨) ، هذا وأن هناك أربعة معايير رئيسة يمكن أن تُعتّمد في تقييم الأداء المالي وتتمثل هذه المعايير بالآتي :

أ. المعايير التاريخية: تعتمد هذه المعايير على فعاليات المصرف وهي بذلك تكون قد مَكّنت المحلل المالي (الداخلي أو الخارجي) فيها من حساب النِسَب المالية من الكشوفات المالية للسنوات السابقة لغرض رقابة الأداء من قبل الإدارة المالية العليا وتحديد مواطن الضعف في المصرف لكي يتم معالجتها وعن مواطن القوة لكي يتم دعمها وتعزيزها. (٣٩)

ب. المعايير القطاعية: يستفيد المحلل المالي بدرجة أكبر من المعايير القطاعية في رقابة الأداء اذ ان هذه المعايير تمثل أساساً جيداً لمقارنة أداء المصرف ومتابعته دورياً خصوصاً وان المصارف المعنية تتشابه في العديد من خصائصها مع النشاط القطاعي

الذي يقارن به على الرغم من وجود اختلافات بين المصارف موضوع المقارنة في القطاع الواحد. (٤٠)

ج. المعايير المطلقة: يراد بها وجود خاصية متأصلة تأخذ شكل قيمة ثابتة لنسب معينة مشتركة بين جميع المصارف تقاس بها النسبة ذات العلاقة في المصارف المعنية. (٤١)

د. المعايير المستهدفة: تُشكل هذه المعايير نسباً تستهدف إدارة المصرف من خلالها تنفيذ الخطة المالية وبالتالي فأن مقارنة النسب المستهدفة تظهر الانحرافات بين الأداء الفعلي والمخطط للمصرف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. (٤٢)

وقد أوجب المُشّرع العراقي في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على البنك المركزي ان يقوم تقييم الموارد المالية والإدارية والآفاق المستقبلية القائمة والمقترحة، ولا يوافق الأخير على الاقتراح الا اذا كان المصرف سَيُنشأ نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير المذكورة أعلاه، اذا كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد (٤٣)، ومع ذلك فأن المُشّرع العراقي لم يحدد المقصود بالوضع المالي للمصارف المندمجة محل التقييم، وبما إن الاندماج يترتب عليه انقضاء الذمة المالية للمصارف المندمجة، فنعتقد هنا أن ما يخضع للتقييم هو أصول وخصوم المصارف الداخلة في الاندماج.

تُعَد أصول وخصوم المصارف المندمجة محل التقييم حصصاً عينية ، تتمثل بأموال مادية أو معنوية ، منقولة أو عقارية ، ومن ثم يجب أن يُتَبع بشأن تقييمها اجراءات تقدير الحصص العينية في الشركات المساهمة (٤٤)، وقد أشار المُشّرع العراقي الى تقييم الحصص العينية في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة سنة ٢٠١٩ ، وفي قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، إذ أوجب هذين القانونين على البنك المركزي القيام بتشكيل لجنة لتقييم الحصص العينية للمصارف الراغبة في الاندماج وتتكون هذه اللجنة من خبراء ومستشارين يعينهم البنك المركزي ويحدد مهامهم وفترة عملهم واجورهم بقرار خاص (٤٥) ،وتتحمل المصارف الداخلة في الدمج أو الاتحاد ، أجور الخبراء او المستشارين بالتضامن (٤٦)، ثم تعرض قيمة أصول وخصوم المصارف المندمجة على مؤسسي المصرف الجديد وفقاً لتقييمها بالأسلوب المنصوص عليه في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩، ويجب أن يذكر في اتفاق الاندماج نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين ، كما ويجب أن يُذكر العقد أسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة، ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولاً أمام أي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها، وإذا ثبت ان القيمة التي وافق عليها أقل من القيمة الحقيقية للحصة ، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً إلى الشركة وقد يُطلب من المساهمين الآخرين المشاركة في دفع الفرق.(٤٧)

ثم يُعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على أن يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها لتمكين المكتتبين من الاطلاع عليه وفي حالة وجود زيادة في التقييم وجب أن يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن أداء هذا الفرق. (٤٨)

أما بالنسبة للمُشَرع الفرنسي فيتم تقييم أصول وخصوم المصارف الداخلة بالاندماج بموجب المادة (٣٧٧) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ التي تقضي بأن يتولى مراقبة إجراءات الاندماج واحد أو أكثر من مراقبي الاندماج يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة التجارية المختصة، وذلك بناءً على طلب الشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج، ويعد مراقب أو مراقبي الاندماج تقريراً مكتوباً على مسؤوليته عن إجراءات الاندماج، وتكون مهمته التحقق من أن القيمة المقررة للأسهم مناسبة وأن معدل التبادل عادل ومنصف ، ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الاندماج بيان للطريقة أو الطرق المستخدمة في تحديد معدل التبادل المقترح ، وبيان ما إذا كانت تلك الطريقة أو الطرق المستخدمة مناسبة ، فضلاً عن ذكر القيم التي انتهت إليها هذه الطريقة أو الطرق، مع بيان أهمية هذه الطريقة أو الطرق في تقدير القيمة التي تم تحديدها والأخذ بها وبيان أية صعوبات خاصة واجهتها عملية التقييم أن وجدت (٤٩) ، كما نصت المادة المذكورة لمراقب الاندماج أن يبدي رأيه في قيمة الأسهم، مع مراعاة طبيعتها والمزايا الخاصة بها وتقضي المادة (٢٥٧) من المرسوم الفرنسي رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٦٧ بأنه في حالة الاكتفاء باختيار مراقب واحد للاندماج فإنه يتم ترشيحه بناءً على طلب كافة الشركات الداخلة في الاندماج. (٥٠)

اما المُشَرع المصرفي فقد تناول في كل من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ ، أحكام تقدير قيمة الحصص العينية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري على أن تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج وبناءً عليه فقد قررت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٩٠) بأنه: ((يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة)). (٥١)

وهاتان المادتان خاصتان بالتقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية، وما يرد في مشروع الاندماج من تقدير لأصول وخصوم الشركات الراغبة في الدخول بالاندماج هو تقدير مبدئي تُجريه الشركات المندمجة ذاتها، أما اللجنة المختصة بتقدير قيمة هذه الحصص، فهي لجنة مشكلة بالهيئة العامة لسوق رأس المال ، ونشير إلى أنه من الضروري عند تطبيق المادتين (٢٦) و(٢٧) المشار إليهما مراعاة الطبيعة الخاصة للاندماج، بمعنى أنه ، رغم كون الاختصاص المخول للهيئة العامة لسوق المال وفق

المادتين (٢٦) و(٢٧) من اللائحة، مقتصراً على تقدير الحصص العينية، أي أصول الشركات الراغبة في الاندماج، فإنه يتسع بمقتضى المادة (٢٩٠) ليشمل تقدير خصوم هذه الشركات أي ديونها ، تجاه الشركاء والغير، لذا يتعين أن يبين في الطلب الذي يقدمه المدير أو رئيس مجلس الإدارة في كل من الشركات الدامجة والمندمجة كافة البيانات والحقائق المتعلقة بأصول وخصوم كل من هذه الشركات مع بيان اسمها، ويرفق بالطلب صورة عن مشروع الاندماج (٥٢) ، ولما كان التقييم من أهم اجراءات الاندماج المصرفي لذا فأنه ينبغي على القائمين على التقييم مراعاة أن يكون مطابقاً للحقيقة، فلا يعتمدون على الميزانيات التي تقدمها الشركات بصفة مطلقة، إذ قد تكون هذه الميزانيات قد أعدت للتمويه على المساهمين بإظهار أرباح صورية، والإيهام بنجاح أعمال الشركة وازدهار مستقبلها على خلاف الوضع الحقيقي ، كما ينبغي عدم المبالغة في تقييم الحصص العينية فهذه المبالغة في تقييم الحصص العينية تؤثر على الشركة لأنها ستبدأ أعمالها برأس مال وهمي يقل في الواقع عما قدر لها ابتداءً وتؤثر على الغير الذي يتعامل مع الشركة، إذ لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها وكانت مبعثاً لثقته بالشركة حيث يترتب على المبالغة في تقدير الحصص العينية حصول أصحابها على عدد من الأسهم في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال، ويتفرع عن ذلك ، الحصول على كافة الحقوق التي تخولها لهم هذه الأسهم وفي مقدمتها الحصول على جانب من الأرباح هو في حقيقته من حق أصحاب الأسهم النقدية (٥٣)

خلاصة القول أن دراسة طلب الاندماج المصرفي يعد من الإجراءات المهمة التي تمكن مجلس إدارة البنك المركزي من اتخاذ القرار السليم بشأن الاندماج المعروض أمامه ، وبخلافه لا يكون قرار الاندماج فعالاً ومحقق لمصلحة المصارف الداخلة في الاندماج.

المطلب الثالث: قرار الاندماج المصرفي

بعد دراسة الطلب المُقدم من المصارف المندمجة الى البنك المركزي ، يقوم الأخير باتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج ، وقد أوجب المُشّرع العراقي على البنك المركزي إصدار القرار النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة على الاندماج خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم دراسة الجدوى الاقتصادية المُعدة من قبل الجهة الاستشارية على أن يُرفق بالقرار بياناً كافياً بأولياته وأسبابه (٥٤) ولكل ذلك فأن دراسة قرار الاندماج تستلزم توضيح مسألة رفض الاندماج المصرفي (الفرع الاول) ، الموافقة على طلب الاندماج المصرفي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: رفض الاندماج المصرفي

قرار البنك المركزي بشأن طلب الاندماج المُقدم له لا يخلو من احتمالين ، أما قَبول الاندماج أو رفضه ، فاذا كان قرار البنك المركزي برفض الاندماج المصرفي ، وقد أجاز المُشّرع العراقي ذلك، فللمصارف الراغبة بالاندماج الطعن بقرار البنك المركزي برفض الاندماج أو الاتحاد أمام محكمة الخدمات المالية (٥٥) وسنتناول تشكيل هذه

المحكمة والشروط الخاصة التي يجب توافرها في من يعين عضواً في الهيئات القضائية في هذه المحكمة ، فضلاً عن القرارات الصادرة منها بشأن الاندماج في النقاط الآتية :

اولاً : تشكيل محكمة الخدمات المالية

تتألف هيئة محكمة الخدمات المالية من دائرة أو أكثر تضم من ثلاثة الى خمسة قضاة يرأسهم كبير قضاة (٥٦)، ويقوم رئيس مجلس القضاء الاعلى بتعيين قاض يشغل منصب كبير قضاة المحكمة و يقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة . (٥٧)

علما أن محكمة الخدمات المالية تتكون مبدئياً من خمسة قضاة ، ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ، و يكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو أساتذة في القانون الاداري أو المدني أو تجاري، أما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية وتكون للثاني خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية(٥٨)، وعندما يكتمل أعضاء الدائرة ، يسعى كبير القضاة للتوفيق بين خبرات ومؤهلات اعضاء الدائرة و المؤهلات و الخبرات المطلوبة للبت في القضايا التي تنظرها الدائرة ، و يقوم كبير القضاة بتعيين أحد القضاة ممن اشتغل بالقانون ليراس الجلسة و يتولى الاشراف على اداء مهامها (٥٩) ، ويجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا إما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يرتأي كبير القضاة ذلك على ضوء عدد القضايا التي تحتاج المحكمة النظر فيها ، فاذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنظر فيها المحكمة خلال فترة زمنية معقولة يقوم كبير القضاة برفع طلب لرئيس مجلس القضاء الاعلى ووزير المالية بزيادة عدد القضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين. (٦٠)

ثانياً : شروط العضوية في محكمة الخدمات المالية

لا يكون الشخص مؤهلا للعمل كقاضٍ في المحكمة ويُقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن رئيس مجلس القضاء الاعلى إذا رأى رئيس مجلس القضاء الاعلى أن هذا الشخص : **أ.** مواطن غير عراقي **ب.** غير مناسب **ج.** يعمل كمسؤول أو كموظف أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ ، بمقابل أو بدون مقابل مادي في مصرف أو في هيئة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي ، **د.** من يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظف متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للبنك المركزي العراقي **ه.** يعمل كعضو في الهيئة التشريعية **أو** يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة **و.** من عجز عن دفع الديون المستحقة عليه و اشهرت محكمة إفلاسه **ز.** من كان غير قادراً على القيام بمهام منصبه ، أو لن يكون قادراً على القيام بتلك المهام ، بسبب عجز جسماني أو عقلي أستمر لفترة تزيد عن سته أشهر **ح.** من أخل إخلالاً جسيماً بالقانون أو أساء إساءة بالغة لوظيفته **ط.** من اشترك على نحو فعال في

النشاط السياسي بما يحط من سمعة ونزاهة المحكمة و يقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة و محايدة **ي.** أن لا يعيش مع المرشح في منزل واحد من له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة قد ترغم المرشح للمنصب أن يحجم عن الاشتراك في صنع القرار المناسب في المحكمة **ك.** يكون الشخص أو من له علاقة به سواء عن طريق النسب أو المصاهرة أو القرابة ، بما في ذلك الاطفال و الادعياء. (٦١)

ثالثاً : قرار محكمة الخدمات المالية

تصدر المحكمة أحكامها بشأن الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض الاندماج بأغلبية أصوات القضاة في الهيئة ، و يجب تسجيل هذه الاحكام في وثيقة مُسببة و يقوم بالتوقيع عليها رئيس الهيئة التي تنظر في القضية التي صدر بشأنها القرار و يجب على المحكمة أن تقوم بإعلام اطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم . (٦٢)

يجوز أن تصدر المحكمة احكاماً بتعويض أحد أطراف القضية أو رد المصروفات له أو تسديد الفوائد له، وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك الحكم، وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لنفاذه يكون تاريخ النفاذ بعد أسبوع واحد من تاريخ إخطار الاطراف المعنية به . (٦٣)

خلاصة القول... أن قرار البنك المركزي برفض الاندماج المصرفي يكون قابلاً للاعتراض أمام (محكمة الخدمات المالية) التي نظم المُشّرع العراقي تشكيلها وشروط عضويتها والاغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراتها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ ويلاحظ على موقف المُشّرع العراقي في هذا المجال انه لم يبين المدة التي يتم خلالها للمصارف الراغبة بالاندماج بتقديم الاعتراض الى محكمة الخدمات المالية وكان الأجدر بالمُشّرع العراقي تحديد هذه المدة حماية لحقوق المصارف المندمجة.

الفرع الثاني: الموافقة على طلب الاندماج المصرفي

يتم الموافقة على الاندماج من قبل البنك المركزي، ولا يصدر الأخير قراره بالموافقة على الاندماج المصرفي الا اذا كان الاندماج مشروعاً (٦٤) ويترتب على موافقة البنك المركزي على طلب الاندماج المصرفي النتائج الآتية :

١. تسجيل ونشر قرار الاندماج

أوجب المُشّرع العراقي على مسجل الشركات بعد تسلمه قرار الاندماج الصادر من البنك المركزي، مرفقاً معه نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية ، ان يقوم بتسجيل هذا القرار ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع. (٦٥)

وفي الولايات المتحدة الامريكية ، هذا وقد تَطّلب المُشَرع الأمريكي من المصارف الراغبة بالاندماج ان تقوم بعد استحصالها موافقة الهيئات الاتحادية على الاندماج ، بتقديم عقد الاندماج المصرفي الى سكرتير الولاية التي يقع فيها المصرف ويقوم

السكرتير بتسجيل عقد المصرف الناتج عن الاندماج أو الاتحاد في سجلات الحكومة وذلك بعد دفع الرسوم والضرائب المقررة قانوناً . (٦٦)

٢. تعديل عقد الاندماج: تقوم المصارف الراغبة بالاندماج خلال (٦٠) يوم من تاريخ أخر نشر لقرار الدمج أو الاتحاد بدعوة هياتها العامة لاجتماع مشترك لتعديل العقد الناتج عن الدمج أو الاتحاد. (٦٧)

٣. نشر عقد الاندماج المعدل: يُعد الاندماج أو الاتحاد نافذاً من تاريخ أخر نشر لعقد الشركة وتنتهي في هذا التاريخ الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة أو الداخلة في الاتحاد. (٦٨)

هذا وقد أتبعت تشريعات الدول محل المقارنة الموقف ذاته ، إذ أشار المُشّرع الفرنسي الى نشر عقد الاندماج المعدل في المادة (٢٨٧) من المرسوم الفرنسي رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٦٧ الصادر في ٢٣ اذار سنة ١٩٦٧، كما أشار له المُشّرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديد رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، أما بالنسبة للمُشَرع اللبناني، فبالرغم من تنظيمه لإحكام الاندماج المصرفي في قانون تسهيل الاندماج المصرفي اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب المرسوم (٦٧٩) لسنة ١٩٩٨ والمرسوم (٦٧٥) لسنة ٢٠٠٥ إلا أنه لم يشر لنشر العقد المعدل للمصرف الناتج عن الاندماج.

أما المُشَرع الأمريكي فقد أشار الى ان الاندماج المصرفي يكون ساري المفعول عند قيام المصارف المندمجة بتقديم عقد الاندماج الى مدير قسم المؤسسات المالية للاتفاقية مع نسخ من قرارات الموافقة على الاندماج من حاملي الأسهم لكل مصرف و قائمة بأصحاب الأسهم الذين صَوّتوا برفض عملية الاندماج ، مُصّدقة من مدير المصرف أو نائبه أو أمين الصندوق ويتولى مدير قسم المؤسسات المالية نشر قرار الاندماج . (٦٨)

تجدر الإشارة الى أن مبرر النشر واضح ، فقد حصل تغيير جوهري على المصرف المندمج إذ أنقضى وآلت جميع حقوقه والتزاماته الى المصرف الدامج أو المصرف الجديد الناتج عن الاتحاد ، وهو أمر في غاية الأهمية ، سواء بالنسبة لمن كانوا مساهمين فيها وأصبحوا شركاء في المصرف الدامج أو بالنسبة لدائني المصرف المندمج أو مدينيه ، فالنشر كما هو معروف

وسيلة الجميع للعلم بالاندماج حتى يتخذوا ما يرونه لازماً لحماية مصالحهم ، والأمر نفسه بالنسبة للمصرف الدامج ، فقد طرأ عليه تغيير جوهري أدى الى انتقال حقوق والتزامات المصرف المندمج اليه ، بما يُحتَمل معه أن تَضُر هذه التغييرات بمصالح دائنيه لما قد تؤدي إليه من انقاص حقوقهم أو ضمانات الوفاء بديونهم ، فكان إعلامهم من ثم أمراً واجباً. (٦٩)

٤. شطب المصارف المندمجة من سجل المصارف

هذا وقد أوجب المُشّرع العراقي على البنك المركزي القيام بشطب أسماء لمصارف المندمجة أو الداخلة في الاتحاد من سجل المصارف ، بعد قيام المصارف المندمجة بتزويد البنك المركزي بصورة من العقد التأسيسي المُعّدل أو العقد الجديد الناتج عن الاتحاد والمستوفي لإجراءات النشر القانونية. (٧٠)

وقد أكد المُشّرع المصري على اختصاص البنك المركزي بشطب المصارف المندمجة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ النافذ إذ نصت المادة (٤١) من القانون المذكور على : ((.... ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المندمج ونشر قرار الشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج)).

٥. منح المصرف الجديد الترخيص المصرفي

يمنح البنك المركزي المصرف الجديد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط وأحكام تنسجم مع هيكليته الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف (٧١) ، وتؤشر في سجل المصارف التغيرات التي طرأت على المصارف المندمجة أو المتحدة والمتعلقة بتعديل عقد التأسيسي وتغييرات رأس المال وتغيير الهيكل الإداري تبعاً لإجراءات عملية الاندماج أو الاتحاد. (٧٢)

أما في التشريع الامريكي فيقوم مدير قسم المؤسسات المالية بإصدار شهادة الاندماج للمصرف الناتج عن الضم أو الاتحاد ، ويُحدد فيها أسم كل مصرف داخل في عملية الاندماج حيث تُعد هذه الشهادة قرينة قانونية قاطعة على صحة الاندماج وجميع الإجراءات المتخذة في جميع المراحل السابقة للاندماج ، ويمكن تسجيل هذه الشهادة في أي مكتب لتسجيل سندات إثبات الاسم الجديد الذي يحتفظ بملكية المصارف المندمجة فيه. (٧٣)

نستنتج مما تقدم أن للاندماج المصرفي إجراءات عديدة تهدف بواسطتها الجهة المختصة الى فرض نوع من الرقابة على المصارف الداخلة في الاندماج ، ومن هذه الإجراءات ما تكون سابقة لصدور قرار البنك المركزي بالموافقة على الاندماج وتسمى بـــ(الإجراءات التحضيرية) للاندماج المصرفي ، وإجراءات أخرى يتم تنفيذها بعد موافقة البنك المركزي على الاندماج كتسجيل قرار الاندماج ونشره وتعديل عقد المصرف ونشره وشطب أسماء المصارف المندمجة من سجل المصارف ، وتسمى بـــ(الإجراءات التنفيذية)، حيث تؤدي هذه الإجراءات بمجموعها الى حماية حقوق ومصالح المصارف الراغبة بالدخول في الاندماج.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي في القانون العراقي، نورد اهم النتائج التي توصلنا لها ، مع اهم المقترحات في هذا المجال وعلى النحو الآتي :-

اولاً : النتائج

١- توصنا الى أن المقصود بالإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي تلك الإجراءات التي يتم إتباعها من قبل المصارف الداخلة في الاندماج لغرض إتمام الاندماج المصرفي وإكساب الأخير قوة ملزمة تجاه المتعاقدين وتجاه الغير ، وتبدأ الإجراءات التنفيذية للاندماج المصرفي بتقديم المصارف الراغبة بالاندماج طلب الاندماج الى مجلس إدارة البنك المركزي.

٢- وجدنا أن طلب الاندماج المصرفي ينبغي أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية ابرزها : العقد المبدئي للاندماج المصرفي، قرار الاندماج المصرفي الصادر من الهيئة العامة للمصارف الراغبة بالاندماج ، وثيقة تحريرية تفيد بقيام المصارف المندمجة بتعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة إجراءات الاندماج ، تقرير عن ميزانيتها للسنوات الثلاثة الأخيرة السابقة للاندماج ، دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية ، وقد أحسن المشرع العراقي ذكر البيانات الواجب توافرها في طلب الاندماج المصرفي ، إجمالاً في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وتفصيلاً في ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادرة سنة ٢٠١٩، حمايةً للمراكز القانونية للمتعاملين مع المصارف الراغبة بالاندماج ، ومن جهة أخرى ، وضحنا أن المشرع العراقي قد حدد الوثائق المرفقة بطلب الاندماج على سبيل المثال لا الحصر ، مما يتيح للبنك المركزي طلب وثائق جديدة غير التي وردت في تعليمات تنفيذ قانون المصارف وضوابط اندماج واتحاد المصارف ، متى ما وجد بأنها ضرورية لإتمام الاندماج، وهذا من شأنه يُضفي درجة من المرونة على تنفيذ عملية الاندماج المصرفي.

٣- وجدنا اختلاف قوانين الدول في تحديد الجهة المختصة بالموافقة على طلب الاندماج المصرفي إذ أوجبت بعض القوانين موافقة البنك المركزي على طلب الاندماج المصرفي كالقانون العراقي والقانون المصري بينما عهدت قوانين دول أخرى هذه الموافقة الى هيئات أخرى الموافقة الاتحادية على طلب الاندماج المصرفي في الولايات المتحدة الامريكية وموافقة لجنة المنافسة على طلب الاندماج المصارف في فرنسا.

٤- توصلنا الى أن المشرع العراقي قد أجاز للمصارف المندمجة الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض طلب الاندماج المصرفي، بهدف إعادة النظر في قراره برفض الاندماج وتصحيح الأخطاء القانونية في حالة وجودها ، لكنه لم يحدد فترة زمنية للرد على هذا الاعتراض ، وهذا نقص ينبغي تلافيه حفظاً لحقوق المصارف الداخلة في الاندماج.

٥- توصلنا الى أن المشرع العراقي لم يُحدد الجهة المختصة بالطعن الصادر من محكمة الخدمات المالية برفض طلب الاندماج المصرفي، كما انه لم يُحدد مدة الطعن بالقرار المذكور، وهذا نقص ينبغي تلافيه حفظاً لحقوق المصارف الداخلة في الاندماج.

٦- وجدنا أن المشرع العراقي قد أعطى المصارف الراغبة بالاندماج مهلة مدتها (٦٠) يوم من تاريخ أخر نشر لقرار الاندماج للقيام بدعوة هياتها العامة لاجتماع مشترك لتعديل العقد الناتج عن الدمج أو الاتحاد.

٧- وجدنا أن المشرع العراقي قد أوجب على البنك المركزي القيام بشطب أسماء المندمجة من سجل المصارف ، بعد قيام المصارف المندمجة بتزويد البنك المركزي بصورة من العقد التأسيسي المعدل أو الجديد والمستوفي لإجراءات النشر القانونية.

ثانيا : المقترحات

من خلال دراستي للموضوع ظهرت لي بعض المقترحات اردت ان اقدمها وبصورة موجزة لعلها تؤخذ بالحسبان :

١. نقترح على مجلس إدارة البنك المركزي تعديل الفقرة (ثالثاً /ه)الى المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وصياغتها على النحو الآتي : ((للمصارف المعنية الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض طلب الاندماج ، لدى محكمة الخدمات المالية ، خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار البنك المركزي برفض طلب الاندماج)).

٢. نقترح على مجلس إدارة البنك المركزي إضافة فقرة الى المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، يحدد الجهة المختصة بالطعن بقرار البنك المركزي برفض طلب الاندماج المصرفي ، ونقترح ان تصاغ هذه الفقرة على النحو الآتي : ((للمصارف المندمجة الطعن بقرار محكمة الخدمات المالية برفض طلب الاندماج، امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوم من تاريخ التبليغ بالحكم)).

٣. نقترح على مجلس إدارة البنك المركزي إضافة فقرة الى المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، تحدد الجهة المختصة بنشر العقد المبدئي للاندماج المصرفي ووسيلة شهره ، ونقترح ان تصاغ هذه الفقرة على النحو الآتي : ((تُقَدم المصارف الراغبة بالاندماج خلال ٣٠ يوم من تاريخ الاتفاق على الاندماج ، نسخة من العقد المبدئي للاندماج المصرفي الى مسجل الشركات لتسجيله ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع)).

الهوامش

١. بين المُشَرع اللبناني هذه البيانات في الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون تسهيل تنفيذ الاندماج المصرفي رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣، وأشار المُشَرع المصري لهذه البيانات في المادة (١) من تعليمات البنك المركزي المتعلقة بشروط وإجراءات الاندماج رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥.

٢. جاءت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١، بعنوان (إجراءات الدمج أو الاتحاد) وقد احتوت على (١٣) فقرة فرعية ونصت الفقرة الفرعية (أ) منها على يقدم طلب الدمج او الاتحاد الى البنك المركزي مرافقاً بالوثائق الاتية : ...)، وقد احتوت هذه الفقرة الفرعية على (٧) وثائق اساسية استلزم البنك المركزي ارفاقها بطلب الاندماج للموافقة على طلب الاندماج.

٣. انظر: (اولاً/١) و(اولاً/٢) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.

٤. . انظر: د. هيلانة عصام ، الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة)، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص١٠٨.

٥. انظر: (ثالثاً ٢,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
٦. انظر: (ثالثاً ٤,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
٧. انظر (ثالثاً ٥,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
٨. انظر: الفقرة (ثالثاً :٦) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وكذلك في الفقرة (ثالثاً ٥,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
٩. انظر الفقرة (ثالثاً :٦) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وكذلك في الفقرة (ثالثاً ٥,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
١٠. انظر (ثالثاً ١,٢) ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩.
١١. جاء الملحق(٢) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ بعنوان (الحد الأدنى للمتطلبات الواجب الأخذ بها عند اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة باندماج او اتحاد المصارف) وتضمن أحد عشرة فقرة حدد البيانات الضرورية التي يلزم توافرها في دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة من قبل مجلس إدارة المصارف الراغبة بالاندماج والمرفقة بطلب الاندماج المقدم الى البنك المركزي، لاستكمال إجراءات الاندماج المصرفي.
١٢. جاء الملحق(٢) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ بعنوان (المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج أو الاتحاد) وتضمن أربعة عشر فقرة حدد البيانات الضرورية التي يلزم توافرها في طلب الاندماج المقدم الى البنك المركزي.
١٣. انظر : د. عبد الراضي الكيلاني، الرقابة على اندماج البنوك في مصر وفرنسا بين مقتضيات الإصلاح المصرفي وحماية المنافسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ص ٨٨.
١٤. انظر: . محمد يحيى احمد السلمي ، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣، ص ٢٢٣.
١٥. انظر: د. هيلانه عصام ، مصدر سابق ، ص١٣١.

16. Earl kintner ,Review of the law of bank mergers,boston college law review , vol. 14,Issue 2, No:2 , united state , 1972 , p 218.

١٧. انظر : المواد (٤١١- ٤٢٢) من التقنين التجاري الأمريكي الموحد ، التي عالجت الاحكام القانونية المتعلقة بمجلس بنك الاحتياطي الفدرالي.

18. United sates , v. First America crop, civil no.(8319) , ND. Cal 1959, cert. denied , 361,U.S, 928 , 1960.

19. James J white , Banking law , west publishing co st pou minn ,1976, p565.

٢٠. انظر : المواد (١-١٢) من الفصل (١٢) من التقنين التجاري الأمريكي الموحد ، والتي نظمت الاحكام القانونية المتعلقة بالمراقب المالي ، كتعريفه وتحديد آليه تعيينه واختصاصاته ، فضلاً عن المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسته عمله.

21. Earl kintner , opcit , p226.

22. United sates , v. philadilphia national bank , 374,U.S, 321 , 1963.

٢٣. انظر: د. طعمه الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ١٥، العدد١ ، ١٩٩١ ، ص٢١٧.
٢٤. لمزيد من التفاصيل حول مشروعية الاندماج المصرفي في القانون الأمريكي انظر المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص٣٠.

25. Earl kintner , opcit , p234.

٢٦. انظر: د. نبأ إبراهيم فرحان ، الإجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، الصادرة عن كلية الحقوق/ جامعة البصرة ، السنة (١٠) ، العدد (٢٨)، العراق، ٢٠١٨. ، ص١٢١.
٢٧. وقد أشار المُشَرع الإنكليزي الى (دراسة طلب الاندماج) في قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة ٢٠٠٦ الجزء (٢٧)، (المادة ٩٠٩) ، اما في مصر فنجد ان المُشَرع المصري قد أشار الى ذلك في المادة (٥) تعليمات البنك المركزي المتعلقة بشروط وإجراءات الاندماج رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥.
٢٨. انظر: د. صلاح السيسي ، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية ، ط٣، مجموعة النيل العربية للنشر ، ج٢، مصر، ٢٠١٧، ص٣٨٧.

٢٩. انظر: د. نبيل شحاد ، دمج واستحواذ البنوك في مصر ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ط٢، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٣٤.
٣٠. انظر: (ثالثاً /١) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادر سنة ٢٠١٩.
٣١. انظر: (ثالثاً /٢) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادر سنة ٢٠١٩.
٣٢. انظر: المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ لقانون الشركات المساهمة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ النافذ.
٣٣. انظر: (ثالثاً /٣) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية الصادر سنة ٢٠١٩.
٣٤. انظر في ذلك على سبيل المثال المادة (٦٤) قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل بمقتضى القانون رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٠٥.
٣٥. انظر: د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٩٦.
٣٦. انظر المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٣٧. انظر : (ثالثاً /٣) من ضوابط اندماج واتحاد المصارف العراقية سنة ٢٠١٩ ، قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٣٨. انظر المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٣٩. انظر المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٤٠. انظر: د. فلاح حسن عداي الحسيني و مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري ، إدارة المصارف ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٨.
٤١. انظر: د. خالد وهيب الراوي ، إدارة مخاطر الاسواق المالية، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٩٩، ص٣٥٦.
٤٢. انظر: زهراء احمد محمد توفيق النعيمي ، تقييم الأداء المالي للمصارف الاهلية في العراق للفترة (١٩٩٩-٢٠٠٠) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٩.
٤٣. انظر الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٤٤. انظر: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ط١، ج٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٧٢٧.
٤٥. انظر: الفقرة (ب) من المادة (١٠) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٤٦. انظر: الفقرة (ج) من المادة (١٠) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٤٧. انظر: الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ.
٤٨. انظر: الفقرة (٤) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ.
٤٩. انظر المادة (٣٧٧) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل بمقتضى القانون رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٠٥.
٥٠. انظر المادة (٢٥٧) من المرسوم الفرنسي رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٦٧.
٥١. انظر الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) من قانون الشركات المساهمة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ النافذ.
٥٢. انظر: د. مختار احمد عبد الله حسنين، النظام القانوني لعمليات الاندماج المصرفي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، مصر ، ٢٠١٧، ص ١٥٢.
٥٣. انظر: د. نبأ إبراهيم فرحان ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.
٥٤. انظر المادة (١٠: ثالثاً : د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، وقد حددت بعض التشريعات مدة (٣٠) يوم لصدور قرار الاندماج المصرفي من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقق شروط الاندماج ، وهذا ما أشار اليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون تسهيل الاندماج المصرفي اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب المرسوم (٦٧٩) لسنة ١٩٩٨ والمرسوم (٦٧٥) لسنة ٢٠٠٥، كما اشار المشرع المصري فقد أشار الى وجوب قيام البنك المركزي باتخاذ قرار الدمج خلال (٣٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب انظر : الفقرة الثالثة من المادة (١١) من تعليمات البنك المركزي المتعلقة بشروط وإجراءات الاندماج رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥.

٥٥. وقد نصت المادة (١٠: ثالثاً :هـ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ على : (للمصارف المعنية الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض قرار الدمج أو الاتحاد لدى محكمة الخدمات المالية) ، وفي الولايات المتحدة الامريكية يتم الطعن بقرار الاندماج المصرفي أمام (محكمة الولاية) ، أما في مصر فيتم الطعن بقرار الدمج امام (محكمة القضاء الاداري) ، أما في لبنان فنجد أن المشرع اللبناني قد اعتبر أن قرار الاندماج المصرفي بات ولا يقبل المراجعة العادية وغير العادية ، الإدارية والقضائية ، لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون تسهيل الاندماج المصرفي اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب المرسوم (٦٧٩) لسنة ١٩٩٨ والمرسوم (٦٧٥) لسنة ٢٠٠٥.

٥٦. انظر: د.الآن بهاء الدين ، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٦، ص٢١٤.

٥٧. انظر الفقرة (١) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٥٨. انظر الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٥٩. انظر الفقرة (٣) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٦٠. انظر الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٦١. انظر الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

٦٢. انظر الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

٦٣. انظر الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

٦٤. لمزيد من التفاصيل حول مشروعية الاندماج المصرفي انظر الفصل الأول من هذه الدراسة، ص ٣٣.

٦٥. انظر (١٠: ثالثاً :و) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، ويقابل هذا النص في التشريع المصري انظر المادة (١١) من اللائحة التنفيذية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ لقانون الشركات المساهمة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ النافذ.

٦٦. لمزيد من التفاصيل : انظر الجزء (٧٤) التقنين التجاري الأمريكي الموحد .

٦٧. انظر (١٠: ثالثاً :ز) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

٦٨. هذا وقد أشار المشرع العراقي الى نشر عقد الشركة المعدل في (١٠: ثالثاً :ح) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١؟

٦٩. انظر الفقرة (٤) من المادة (٥٨) التقنين التجاري الأمريكي الموحد.

٧٠. انظر: د. يعقوب يوسف صرخوه ، مصدر سابق، ص٤٦.

٧١. انظر (١٠: ثالثاً : ك) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

٧٢. انظر (١٠: ثالثاً : ل) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

٧٣. انظر (١٠: ثالثاً : م) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١.